

111938 - حكم الانتحار بسبب ضيق الأحوال المعيشية

السؤال

ما حكم الانتحار بسبب ضيق الأحوال المعيشية وشدة البلاء في الدنيا ، وهل يؤجر الإنسان على الضيق الذي ابتلي به إن صبر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الانتحار كبيرة من كبائر الذنوب ، وفاعلها متوعد بالخلود في نار جهنم أبداً ، ويعذبه الله تعالى بالوسيلة التي انتحر بها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا [أَي يَطْعَن] فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مَخْلُداً فِيهَا أَبَداً) رواه البخاري (5442) ومسلم (109).

وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه البخاري (5700) ومسلم (110) .
وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرَحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ) رواه البخاري (3276) ومسلم (113) .

ثانياً:

على المؤمن أن يتصبر ويستعين بالله تعالى ، ويعلم أن كل شدة تصيبه في الدنيا - مهما كانت شديدة - فإن عذاب الآخرة أشد منها ، ولا يصح عند أحد من العقلاء ، أن يستجير الإنسان من الرمضاء بالنار ، فكيف يفر من ضيق وشدة مؤقتة - لا بد لها من نهاية - إلى عذاب دائم لا نهاية له .
وليتأمل المسلم أنه ليس هو الوحيد في الدنيا الذي يصيبه البلاء والشدة ، فقد أصاب البلاء سادات البشر وهم الأنبياء والرسل والصالحون ، وأصاب أيضاً شر البشر وهم الكافرون والملحدون .
فالبلاء سنة كونية ، لا يكاد يسلم منها أحد .

فإذا أحسن المؤمن التعامل معها ، فصبر ، وجعل ذلك سبباً لرجوعه إلى الله واجتهاده في العبادات والأعمال الصالحة ، كان البلاء خيراً له ، وكان مكافئاً لذنوبه ، حتى لعله يلقي الله تعالى وليس عليه خطيئة .

فقد قال صلى الله عليه وسلم : (مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ) رواه البخاري (5642) ومسلم (2573) .

وروى الترمذي (2399) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةُ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2280) .

ثالثاً:

وأما إذا كان الانتحار بسبب أمراض نفسية أثرت في عقله تأثيراً بالغاً حتى لا يدري ما يقول ولا ما يفعل ، فمثل هذا إن حصل منه قتل لنفسه : فلا يكون مع المذنبين الواقعين في كبيرة الانتحار ، بل يكون معذوراً ؛ وذلك لوجود مانع من موانع التكليف وهو "فقد العقل" .

وقد سبق بيان هذا في جواب سؤال: (أصيب بمرض نفسي ثم قتلت نفسها فهل تعد منتحرة ؟) .

والله أعلم .